

سلاح ذو حدين عندما يستخدم كأداة لأهداف غير نبيلة

المساواة بين الرجل والمرأة .. في ظلال الإسلام

« قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: 228] المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الحقوق وإداء الواجبات، قيمة سامية، وغاية نبيلة، يسعى إليها الجميع، ذكرًا أو أنثى، إلا أنها أصبحت سلاحًا ذا حدين، يستخدمه أعداء المرأة في الدخل والخارج حيث جعلوا منها أداة لخدمة أهدافهم غير النبيلة، فتعالت صيحاتهم مطالبة بـ

تحرير المرأة من كل القيود الدينية والاجتماعية، وإطلاق حريتها لتفعل ما تشاء، متى تشاء، وكيفما تشاء! وما لهذا خلقت المرأة، وما هذا دورها في المجتمع!

تعليم المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في أي مجال ترغب فيه أو تهفو إليه نفسها، دون نظر إلى ما ينفعها بوصفها امرأة، لها رسالة خاصة في الحياة، ولها مهمة عظيمة يجب أن تعدلها.

أن تعمل المرأة مثل ما يعمل الرجل، تحت أي ظرف وفي أي مجال، دون النظر إلى طبيعتها الأنثوية وتكوينها الجنسي والنقسي.

مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية، فطالبوا بأن يتساوى نصيبها في الميراث بنصيب الرجل، مع ما في ذلك من مخالفة صريحة لشرع الله، ودون نظر إلى تبعات الرجل المالية من نفقة وغيرها، مما يتناسب مع زيادة نصيبه في الإرث.

والأصل أن ننظر في الإرث بما قسم الله وقضى، لأنه -سبحانه- هو المشرع له، العالم بحكمته -سبحانه- فيما قضى وقدر، دون ظلم لأحد، ولم ينظر القانونون بالتسوية في ميراث الأخوة من أم، فميراث الذكر مثل ميراث الأنثى، وريسا زاد نصيب المرأة أحيانًا عن نصيب الرجل.

جاء الدين الحنيف

ووضع الأنثى في

مكانها الطبيعي

وأعاد إليها

حقوقها ومكانتها

هذه أمثلة من دعاوهم، فلما رما الرحمة وباسننها العذاب: لأنهم لم يدركوا معنى للمساواة التي يطالبون بها، وما تجره أراؤهم على المرأة من ويلات هي في غنى عنها، كما لم يدركوا ما أعطاها الإسلام للمرأة من حقوق وامتيازات، فجعلوا أو تجاهلوا وضع المرأة قبل الإسلام في مختلف المذاهب والحضارات، وما آل إليه وضعها في ظلال الإسلام، وضع المرأة في اليونان: فإذا ألقينا نظرة على بلاد اليونان القديمة، نجد أنه بالرغم من الثقافة والعلوم، فإن وضع المرأة لم يكن أكثر من كونها خادمة، وعلى أحسن تقدير: مديرة للمبيت، بل إن اليونانيين -أصحاب تاج الفلسفة- كانوا يسكنون زوجاتهم في حجرات تفل فيها النوافذ، مع حرمانهن من الخروج إلى السوق أو غيره..

ورغم نظرية أفلاطون الفلسفية المتعلقة بواجبات المرأة العسكرية والسياسية، فإن النساء ظلن معزولات عن الحياة العامة، بحكم العرف والقانون اليوناني. التصور اليوناني: (أن قيد المرأة لا ينبغي أن يُنزع) ولذلك علت الأصوات بعد انهيار الحضارة اليونانية

تطالب بالتححرر من الجسد ونجاسة المرأة التي كانت سببًا في الفساد، وأشطرت المرأة اليونانية بوابل من اللعنات والنهم الشنيعة. وضع المرأة في الهند: وفي الهند، كان يحكم على المرأة بالإحراق حية مع تابوت زوجها المتوفى. وضع المرأة في اليهودية: أما في اليهودية: فكان اليهود يقرّون أن المرأة خطر، وشر يفوق شر الثعابين، وكانوا ينظرون للمرأة نظرة إذلال وتحقير، وكانوا يعدّون البنات في منزلة الخادِمات، وكانت هناك بعض التقاليد التي تحرم زواج البنت: لتظل في خدمة أسرتها، مع حق ولديها في بيعها ببيع الإماء.

وضع المرأة عند بعض المذاهب المسيحية: هي جسد خال من الروح، ولا استثناء لمرأة إلا مريم العذراء. وضع المرأة في الجاهلية العربية: وفي الجاهلية العربية كانت المرأة جزءًا من الثروة، فكانت تعد ميراثًا لابن الموروث.

وكانت النظرة الجاهلية للبنات تقوم على التشاؤم، ولذلك ظهرت عاداتهم الرذيلة سببًا في الفساد، وأشطرت المرأة اليونانية بوابل من اللعنات والنهم الشنيعة. وضع المرأة في الهند: وفي الهند، كان يحكم على المرأة بالإحراق حية مع تابوت زوجها المتوفى. وضع المرأة في اليهودية: أما في اليهودية: فكان اليهود يقرّون أن المرأة خطر، وشر يفوق شر الثعابين، وكانوا ينظرون للمرأة نظرة إذلال وتحقير، وكانوا يعدّون البنات في منزلة الخادِمات، وكانت هناك بعض التقاليد التي تحرم زواج البنت: لتظل في خدمة أسرتها، مع حق ونسائها وانقوا الله الذي نساء لون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا» [النساء: 1].

ورفض الإسلام موقف المشركين وتبلد مشاعرهم، وعدم تفهمهم لدور المرأة في الحياة، وكونها أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، بل هي المستقر له، فهي أشد أصالة لبقاء الأسرة، ولذلك نظر إليها الإسلام على أنها هدية من الله، وقدم القرآن



ذكرها على الذكور، قال تعالى: ﴿يٰٓهَيۡهٖ مَنۡ يَّشَآءُ إِنَّاۤنَا وَيٰٓهَيۡهٖ مَنۡ يَّشَآءُ ٱلذَّكَوۥرُۤۤۚ أَوۡ يَزۡوِجُهُمۡ ذَكَرًاۢوَأُنثَىٰۢوَمَا يَحۡسَبُ عَلَيۡهِمَا قَيۡدٌۭ إِنۡ يَشَآءُ عَقِيۡمًاۗ﴾ [الشورى: 49-50].

لقد وضع الإسلام المرأة على بساط الاحترام والتكريم والمودة، بما يبيي المجتمع نفسياً ليستقبل كل وليدة بصدر مطمئن ونفس راضية وثقة في عون الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوا أَوۡلَآدَكُمۡ خَشِىۡةٖ ٱمۡلَآكٍۭ لَّحۡنٍ نَّزۡهَقُهُمۡۗ﴾ [الإسراء: 31].

كما كرم الإسلام المرأة وهي في مرحلة الشباب، فحننها أهلية التعبير عن إرادتها في أخص شؤون حياتها، وهو تكوين بيتها واختيار زوجها، جعل الإسلام للمرأة كياناً قائماً، ولا تتحك البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إنذها ؟ قال: (إن تسكت) [مسلم].

وجعل الإسلام للمرأة كياناً قائماً، ولا تتحك البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إنذها ؟ قال: (إن تسكت) [مسلم].

كان المبدأ السائد

في التصور اليوناني

«أن قيد المرأة لا

ينبغي أن يُنزع»

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً» [النساء: 7].

واحترم الإسلام هذه الملكية وعززها بمنح المرأة حرية التصرف فيها، قال تعالى: ﴿وَأَتَوۡا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدَقَاتِهِنۡ مِمَّا كَرِهَ ٱلنَّبِىُّ لَكُمۡ عَنِ شَیۡءٍ مِّنۡهُ نَفۡسًا كَقُلُوۡدِهِۦۭ هُنَّأَمَرَٰۤا۟﴾ [النساء: 4].

وبين الرجل أمام القانون في الحقوق والواجبات: حق إبرام العقود وتحمل الالتزامات، وحق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء، فقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: 228].

اقتراءات وردود: وأما ما يقال عن أن بعض أحكام الإسلام فيها مساس بالمرأة كالـميراث : حيث يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، وكـالشهادة: فتشهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، وكـالطلاق، وتعدد الزوجات، فهذه الأمور هي في جوهرها تكريم للمرأة، وصون لمكانتها، فالفرق في هذه الأمور جاء حفاظاً على كرامة المرأة، واحتراماً لطبيعتها تكوينية:

– فاما عن الميراث وكونه نصف ميراث الرجل في بعض الحالات، فقد قابل الإسلام هذا الأمر بما يعادله في حق الرجل، فقد ألزم الشرع

الكريم الرجل بالإنفاق على المرأة، في كل طور من أطوار حياتها، فالبنت في مسؤولية أبيها أو أخيها أو من يقوم مقامهما، والزوجة تنفقها على زوجها، ولا نفقة عليها، وقد قرر الله -تعالى- ذلك بقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾ [النساء: 34]. وفي بعض الحالات قد يفوق ميراث المرأة ميراث الرجل بحسب القرابة، فليس الأمر دائماً أن يكون ميراثها نصف ميراث الرجل.

– وأما بالنسبة للشهادة: فقد راعى الشارع الكريم في ذلك الخصائص النفسية للمرأة، فالمرأة عاطفية بحكم تكوينها النفسي، وقد تغلب عاطفتها: ولذا قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: 282].

كما أن المرأة بطبيعة حركتها الاجتماعية لا تشاهد ما يشاهده الرجل، ولا تشترك فيما بكسبها الخبرة وما يؤهلها لعدم الخبرة ببعض المظاهر الكاذبة، وقد يوقعها ذلك في المحذور من حيث لا تشعر، ومع ذلك فقد أعطى الشرع الحنيف للمرأة حق الشهادة فيما تختص هي بممارسته، كـالشهادة في الإطلاق، كـالولود عند الولادة ونحو ذلك؛ وذلك لأن الشهادة تتفاوت بحسب موضوعاتها، وقد تقبل شهادة المرأة منفردة، كما قدم شهادة المرأة فيما يخص أمور النساء كالولادة وغيرها.

– وأما عن الطلاق: فعاطفة المرأة غلبة، وغضبيها قريب، ولذا أعطى الله للرجل سلطة التطبيق المباشر لما يميزه من تربت وتحكيم للعقل قبل العاطفة، ولما يستشعره من عواقب الأمور، وفي الوقت نفسه لم يحرم الإسلام المرأة من طلب الطلاق، إذا وقع عليها من الضر ما لا تحتمله،

أو ضاقت سبل العيش بينها وبين زوجها، وأصبح من المستحيل استمرار الحياة، وفي كلتا الحالتين يأخذ كل من الزوج والزوجة حقه، – وبالنسبة لتعدد الزوجات: فهو علاج لكثير من المشكلات الاجتماعية، مثل العاقر التي لا تنجب ويرغب زوجها في الولد ولا يريد فراقها، وكذلك زيادة عدد النساء عن الرجال في بعض الظروف مثل الحروب.

كما أن المرأة هي وعاء التنسل ومحضنه، ولا يعقل أن تطلب حق تعدد الأزواج لتختلط الأنساب وتضيع الأعراس،

ومقابل ذلك شرط الإسلام العادلة عند التعدد والقسمة العادلة بين الزوجات. شقائق الرجال: لقد جاء في الحديث الشريف، أن النبي (قال: (إنما النساء شقائق الرجال) [أبو داود والترمذي]، فالرجل والمرأة سواء أمام الله، ورُب امرأة تقية أكرم عند الله من رجل فاجر.

الرجل: (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) [الحجرات: 13]، فالجنة ليست وقفا على الرجال دون النساء. ولقد ضرب القرآن الكريم المثل في الصلاح بالمرأة، فقال تعالى: ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين. ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه روحا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين» [التحريم: 11-12].

لقد جاء الإسلام بقيم ومبادئ ترتفع من مكانة المرأة وتصور لها كرامتها، ولكن ظهر الخطر وصوبت سهام ضد الإسلام والمسلمين، فهل تنتصر المسئلة لدينها وتصد كيد الطامعين؟! قال تعالى: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ [التوبة: 32].

شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن فتح الله «مكة» على رسوله صلى الله عليه وسلم دخلت القبائل العربية في دين الله الواجعا إلا أن بعض القبائل المتغطرسة المتكبرة وفي مقدمتها «هوازن» و«قحف» رفضت الدخول في دين الله وقررت حرب المسلمين فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين وكان ذلك في شهر «شوال» سنة 8 هـ وعند الفجر بدا المسلمون يتجهون نحو وادي «حنين» وهم لا يدرون أن جيوش الكفار تختبئ لهم في مضائق هذا الوادي وبينما هم كذلك انقضت عليهم كتائب العدو في شراسة ففر المسلمون راجعين ولم يبق مع النبي في هذا الموقف العصيب إلا عدد قليل من المهاجرين وحشدًا ظهرت شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم التي لا تظير لها واخذ يدفع بظلته ناحية جيوش الإعداء وهو يقول في ثبات وقوة وثقة «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب». ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمه «العباس» أن ينادي على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلاحقت كتائب المسلمين الواحدة تلو الأخرى والحمم في قتال شديد مع كتائب المشركين وما هي إلا ساعات قلائل حتى تحولت الهزيمة إلى نصر مبين ذات ليلة سمع أهل المدينة صونا الفزعهم فهب المسلمون من نومهم مذعورين وحسبوه عدواً فطربص بهم ويستعد للهجوم عليهم في جنح الليل فخرجوا ناحية هذا الصوت وحين كانوا في الطريق قابلوا النبي صلى الله عليه وسلم راجعا راکبا فرسه بدون سرج ويجعل سيفه قطعا بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالرجوع بعد أن استطاع الأمر بنفسه صلى الله عليه وسلم فلم تسمح مروءة النبي صلى الله عليه وسلم وشجاعته أن ينتظر حتى يخبره المسلمون بحقيقة الأمر

4 / التكافل مسؤولية المجتمع: لابد أن يساهم أبناء المجتمع في بناء العدل الاجتماعي والعدل والإنفاق في سبيل الله. وقد قسّمت الشريعة مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسمين: أولاً: ما كان على سبيل الوجوب والإلزام، ويشمل أهم الأمور الآتية: فريضة الزكاةوالنذور والكفارات وصدقة الفطر... ثانياً: ما كان على سبيل التطوع والاستحباب، ويشمل أمور كثيرة، منها:

– الوقف الخيري: وهو يشمل جميع جهات الخير، من مساجد ومدارس ودور للأيتام والعجزة ومستشفيات ومعاهد وغيرها، والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

– الوصية: وهو أن يوصي المسلم قبل موته بجزء من ماله لجهات البر والخير. – العارية: وهو الانتفاع بوجاهت الغير مجاناً، كان يستعير الرجل من جاره متاعاً، ثم يردّه له بعد الانتفاع به دون مقابل، وهي من أعمال الخير والإحسان؛ لأن الناس لا غنى لهم عن الاستفادة ببعضهم، والتعاون فيما بينهم. – الهدية أو الهبة: وهي من العوامل التي تقوّي روابط المحبة والود والألفة بين فئات المجتمع، كما ورد في العديد من الروايات.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: “كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته”. أنواع التكافل الاجتماعي: 1- التكافل الأدبي: وهو شعور كل فرد نحو أخوانه في الدين بمشاعر الحبّ والحفظ والشفقة وحسن المعاملة، دل على ذلك المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: “لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه”.

ب- التكافل العلمي: بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثواب لمعلم الناس، فقال صلى الله عليه وسلم : “إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر”. أي أن الإسلام يدعو أقراره للتكافل جميعاً للقيام بواجب العلم وإزالة آثار الجهل.

ج- التكافل العبادي: في الإسلام شعائر وعبادات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها، وهي من الفروض الكفائية التي إذا لم يقم بها البعض أثم الجميع كإقامة الجمعة، وإقامة صلاة الجمعة في الأوقات الخمسة، وغير ذلك من العبادات التي تقام جماعاً.

د- التكافل المعيشي: يقصد به إلزام المجتمع بكفالة ورعاية أحوال الفقراء والمريض والمحتاجين، والاهتمام بمعيشتهم من طعام وكساء ومسكن وحاجات اجتماعية، لا يستغني عنها أي إنسان في حياته..



والتقوى، قال تعالى: “وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ” إلى أفراد المجتمع. “وَتَعَاوَنُوا إِلَى الْإِحْسَانِ، وهو التنازل له عن بعض الحقوق، ومن الأسس النفسية أيضاً الإيثار، وهو عكس الأثرة والأنانية، والإيثار تغضيل الآخر على النفس، من أجل إشاعة جوّ العفو والرحمة، وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة.

2 / المسؤولية تكليف عام: من جملة حقوق المجتمع على الفرد والأسرة، التعاون على البر

قيم الدين الأساسية، بل دُب إلى عدم الإقتصار على العمل وهو إحقاق الحق، أو إعطاء كل إنسان حقه من دون ظلم، وأيضاً الارتقاء إلى الإحسان، وهو التنازل له عن بعض الحقوق، وهو عكس النفسية أيضاً الإيثار، وهو عكس الأثرة والأنانية، والإيثار تغضيل الآخر على النفس، من أجل إشاعة جوّ العفو والرحمة، وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة.

ولقد وضع القرآن أسساً نفسية وأخرى مادية، لإقامة التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع ولعمل من أهم الأسس النفسية هو إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوة، لقوله تعالى: “إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ”، وربط الإيمان باستشعار حقوق الأخ، كما رتب على رابطة الأخوة الحب: فلا يؤمن الإنسان المسلم، ولا يتجو بإيمانه، ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وبعض معه كاليثيان، يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من

التكافل الاجتماعي جزء من عقيدة المسلم والتزامه الديني، وهو نظام أخلاقي يقوم على الحب والإيثار ويحفّض الضمير ومراقبة الله عز وجل، ولا يقتصر على حفظ حقوق الإنسان المادية، بل يشمل أيضاً المعنوية؛ وغايته التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

فلسفة التكافل الاجتماعي في الإسلام: إن الإيمان ليس قضية فلسفية مجردة. فحبه يحمّ ربط الفكر بالفعل، والنية بالحرّة والسلوك القويم. وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان عن الذي يببب شعبان وجاره جانح، وهو يعلم حيث قال: “ما آمن بي من بات شعبان وجاره جانح، وهو يعلم”.

وقد عدّ القرآن الإسكاف وعدم الإنفاق سبيلاً للتهلكة، بقوله سبحانه وتعالى: “وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ”. كما عدّ الفقر وحجب المال عن وظيفة الاجتماعية، مذبذغة للعذاب الأليم. وليس هذا فحسب، بل رتب المسؤولية التقديرية أيضاً على الإنسان الذي يعطل سبل الكسب وفرص العمل منها أذى الصلاح، وجعل دخول النار في حبس حرة عن إعطائها، بل ودخول الجنة في إعانة الحيوان لسد حاجته..